الفصل الثامن

في جواز سماع الدعوى وعدم سماعها بعد المدة الطويلة

(مادة ٥٨٧) [الحق بتقادم الزمان][1] :

الحق لا يسقط بتقادم الزمان، فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما مدة، سواء طالت المدة أو قصرت، وهو معترف بأنها ملك فلان، فإنه يؤمر بردها إليه إذا طلب فلان ذلك، وإن كان منكراً أنها ملك فلان، وفلان يدعى أنها ملكه، ينظر إن كان مضى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر، لا تسمع دعوى المدعي إلا في الإرث والوقف، وعند وجود عذر شرعي، لكن في الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضي هذا المدة، إذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة، أما إذا مضى ذلك فلا تسمع دعوى الإرث والوقف أيضاً، إلا عند وجود عذر شرعي .

(مادة ٥٨٨) [سبب عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة][2] :

---

(١) تؤخذ من دعوى تنقيح الحامدية من صحيفة ٣ إلى صحيفة ٧ .

(٢) مذكورة في كتاب القضاة من رد المحتار صحيفة ٤٧٦ جزء ٤ .

عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشر سنة، إنما هو للنهي عنها من ولي الأمر، فيكون القاضي معزولاً عن سماعها، فليس له الآن سماعها بعد مضي هذه المدة إلا بأمر من ولى الأمر، ويجب على ولي الأمر الذي نهى قضاته عن سماع الدعوى بعد هذه المدة، أن يسمعها بنفسه أو يأمر بسماعها؛ كيلا يضيع حق المدعي.

(مادة ٥٨٩) [عدم سماع الدعوى عند إنكار الخصم][1] :

عدم سماع القاضي للدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها، إنما هو عند إنكار الخصم، فلو اعترف تُسمع؛ إذا لا تزوير مع الإقرار .

(مادة ٥٩٠) [محل عدم سماع الدعوى][2] :

عدم سماع الدعوى محله إذا تحقق تركها هذه المدة، فلو ادعى في أثنائها عند القاضي لا يمنع، بل تسمع دعواه ثانياً، ما لم يكن بين الدعوى الأولى والثانية هذه المدة .

(مادة ٥٩١) [شرط الدعوى للسماع][3] :

لو ترك دعواه مدة خمس عشرة سنة، ولم يدّع عند القاضي، بل طالبه بحقه مراراً في غير مجلس القاضي، لا تسمع دعواه؛ لعدم شرط الدعوى وهو مجلس القضاء .

---

(١) مذكورة كسابقتها .

(٢) مذكورة كسابقتها .

(٣) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٦ .

(مادة ٥٩٢) [ادعى مراراً، ومضت المدة المحددة من غير فصل][1] :

إذا ادعى عند القاضي مراراً، ولم يفصل القاضي الدعوى، ومضت المدة المحددة لسماعها، لا تسقط دعواه؛ لأنه صدق عليه أنه لم يتركها عند القاضي هذه المدة .

(مادة ٥٩٣) [تحقق ترك الدعوى][2] :

ترك الدعوى إنما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها، فلو مات زوج المرأة، أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح، فلها طلب مؤخر المهر؛ لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت، أو الطلاق، لا من وقت النكاح، ومثله ما لو أخر الدعوى لإعسار المديون هذه المدة، ثم ثبت يساره بعدها.

(مادة ٥٩٤) [العذر الشرعي لسماع الدعوى بعد مضي المدة][3] :

تسمع الدعوى بعد مضي المدة المحددة، لسماعها عند وجود العذر الشرعي، كما لو كان المدعي غائباً أو صبياً أو مجنوناً، وليس لهم ولي، أو المدعى عليه غائباً، أو حاكماً ظالماً، أو كان ثابت الإعسار في هذه المدة، ثم أيسر بعدها .

---

(١) مذكورة كسابقها .

(٢) مذكورة كسابقها .

(٣) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٤٧ .

(مادة ٥٩٥) [سماع الدعوى من اليتيم مقيد][1] :

سماع الدعوى من اليتيم بعد بلوغه مقيد، بما إذا لم يتركها بعد بلوغه هذا المدة ، وفيما إذا لم يكن له ولي.

(مادة ٥٩٦) [ترك الدعوى ستاً وثلاثين سنة من غير مانع][2] :

إذا ترك الدعوى ستاً وثلاثين سنة ، ولم يكن مانع من الدعوى، ثم ادعى لا تسمع دعواه وإن أمر ولى الأمر بسماعها .

(مادة ٥٩٧) [تقييد سماع الدعوى في المدة المحددة][3] :

سماع الدعوى قبل مضي المدة المحددة مقيد، بما إذا لم يمنع منه مانع آخر يدل على عدم الحق ظاهراً: كما لو باع عقاراً أو غيره وامرأته أو أحد أقاربه حاضر يعلم به، ثم ادعى ابنه مثلاً أنه ملكه، لا تُسمع دعواه وجعل سكوته كالإفصاح؛ قطعاً للتزوير والحيل، بخلاف الأجنبي فإن سكوته ولو جاراً لا يكون رضاً، إلا إذا سكت الجار وقت البيع والتسليم، وتصرف المشتري فيه زرعاً وبناء، فلا تُسمع دعواه، على ما عليه الفتوى؛ قطعاً للأطماع الفاسدة .

---

(١) مذكورة كسابقتها .

(٢) مذكورة في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧ .

(٣) صدرها مذكور في كتاب القضاء من رد المحتار صحيفة ٤٧٧وباقيها لم أقف له على مأخذ.

وإذا أقرّ المدعىٰ عليه بالحق للمدعي في أثناء المدة المحدودة ، ثم مضت المدة وجحد المدعىٰ عليه الإقرار، أو أقر بالحق للمدعي بعد مضي المدة، ثم جحد إقراره بذلك، وأراد مدعي الملك أن يبرهن على إقراره بذلك، تسمع دعواه، وتقبل بينته ما لم يترك الدعوى من وقت الإقرار خمس عشر سنة فأكثر .

(مادة ٥٩٨) [تملّك شخص من غيره ووضع يده عليها أقل من المدة المحدودة][1] :

إذا تملّك شخص من غيره عيناً بإرث، أو شراء، أو هبة ونحو ذلك، ووضع يده عليها مدة أقل من المدة المحدودة، ووضع مُمْلِكه من قبل وضع يده على تلك العين يده مدة أقل من المدة المحدودة أيضاً، ولكن المدتان إذا جمعا يبلغان المدة المحدودة، وأراد الآن أن يدعى أحدٌ على واضع اليد بتلك العين، لا تسمع دعواه، إلا إذا وجد عذر شرعي .

(مادة ٥٩٩) [سماع دعوى الوقف وإن لم يُسجل بالمديرية][2] :

للقاضي أن يسمع دعوى الوصية، والوقف في المدة المحدودة، وإن لم يكونا مسجلين بسجل المديرية أو القاضي .

وللقاضي أن يسمع الدعوى على التركات بدين، أو عين، أو ميراث أو غير ذلك قبل مضي ثلاث وثلاثين سنة في الإرث والوقف، وقبل مضي

---

(١) .....

(٢) .....

خمس عشرة سنة في غيرهما، سواء كان ذلك مشهوداً بـه يـوم الوفـاة أو لم يكن .

(مـادة ٦٠٠) [سمـاع دعـوى الوقـف بعـد مضـي ثـلاث وثلاثـين سنة][1] :

لا تسمع دعوى الوقف بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة، ومن بيده الدار يتصرف فيها تصرف الملاك، فلا تسمع دعوى ناظر الوقف عليه، وهما في بلدة واحدة .

(مادة ٦٠١) [سماع دعوى الواقف إذا كان قريبه يعلم بالوقف][2] :

قريب الواقف يعلم بالوقف، وهما في بلدة واحدة، فلا تسمع دعـواه حيث وقف الواقف وقريبه حاضر يعلم الوقف، كما إذا باع وهـو حاضـر ، فلا تقبل دعواه بعد ذلك ،بأنها ملك له، ولو لم تمض عليه المدة الطويلـة .

(مادة ٦٠٢) [شخص يملك غراساً في ملكه ويؤدي الحقوق للجهة لمدة خمس وعشرين سنة وبعدها ادعت امرأة الغراس][3] :

يملك زيد غراسـا جاريـاً في ملكـه، وقائمـاً في أرض وقـف بالوجـه الشرعي، وهو يتصرف فيه، ويدفع ما على أرضه لجهـة الوقـف مـدة تزيـد

---

(١) مذكورة في دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ٨ وما بعدها .

(٢) مذكورة في صحيفة ٩ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة كسابقتها .

عن خمس وعشرين سنة بدون معارض له في ذلك، وبعد هذه المدة قامت امرأة تدعى الغراس، والكل في بلدة واحدة، ولم تدع عليه قبل، ولا منعها مانع شرعي وهو ينكر، فلا تسمع الدعوى .

(مادة ٦٠٣) [سماع دعوى الموقوف عليه وخصومته][1] :

لا تسمع دعوى الموقوف عليه إلا بإذن القاضي، أو لكونه متوليا، فلو غصب أحد الوقف ليس للموقوف عليه الخصومة إلا بإذن القاضي، وإذا كان الموقوف عليهم جماعة، فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي، فلا تصح بالاتفاق .

(مادة ٦٠٤) [تولية الموقوف عليه على الوقف][2] :

إذا كان الوقف على رجل معيّن، فلا يكون متولياً إلا بإطلاق القاضي.

(مادة ٦٠٥) [سماع الدعوى بعد موت مَنْ تصرف زماناً كالملاك من غير معارض][3] :

من تصرّف زماناً في أرضٍ تصرف الملاك في أملاكهم، من غير معارض ولا منازع، فلا تسمع بعد موته دعوى ممن كان يرى تصرفه، ولم يدّعِ عليه، مع عدم وجود مانع شرعي .

---

(١) مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية، ويستغنى عنها بمادة ٤٧٥ ومادة ٥٠٠.

(٢) مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية .

(مادة ٦٠٦) [ناظر وقف قام يعارض ناظراً آخر وضع يده على دار تصرف مدة (٣٣ سنة) بلا معارض][1] :

ناظرُ وقفٍ لم يسبق له وضع يد، ولا تصرف في أرضٍ لجهة وقفه، قام يعارض ناظر وقفٍ آخر في دار وضع يده عليها، وتصرف فيها مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض، مستنداً ذلك المعارض لمجرد ذكرها في كتاب الوقف، فلا تُسمع دعواه؛ حيث لم يكن له مانع يمنعه من الدعوى، ولا عبرة بمجرد ذكرها في كتاب الوقف مع عدم التصرف في ذلك.

(مادة ٦٠٧) [هل يتملك مستحق الغلة دعوى غلة الوقف؟][2] :

مستحق غلةِ الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف، بل يملكها المتولي .

(مادة ٦٠٨) [تملك المستحق الدعوى][3] :

المستحق لا يملك الدعوى، ولو الوقف عليه فقط .

(مادة ٦٠٩) [القضاء لذى اليد][4] :

القضاء لذى اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق، وإذا صار ذو اليد مقضياً عليه، فلا تُسمع بيّنته، بأنه ملكه .

---

(١) مذكورة في صحيفة ١٩ من تنقيح الحامدية، وضرب على المكرر فيها .

(٢) يستغنى عنها بما في مادة ٤٧٥ وهي مذكورة في دعوى تنقيح الحامدية صحيفة ١٤ .

(٣) كسابقها في المحل والتكرار .

(٤) مذكورة في صحيفة ٣٥ من دعوى تنقيح الحامدية .

(مادة ٦١٠) [قبول بيّنة المدعىٰ عليه][1] :

تقبل البيّنة لو أقامها المدعىٰ عليه .

(مادة ٦١١) [الموقوف عليه خصم][2] :

الموقوف عليه لا يكون خصماً مدعياً، أو مدعىٰ عليه .

(مادة ٦١٢) [الإقرار بالعين للغير][3] :

من أقر بعينٍ لغيره، لا يملك أن يدعيه لنفسه، أو لغيره .

(مادة ٦١٣) [صحة دعوىٰ الناظر][4] :

إذا كان المدعي ناظر وقف، ومطلعاً على تصرف المدعى عليه، فلا تسمع دعواه عليه، ولا على ورثته، وما يمنع صحة دعوىٰ الناظر، يمنع صحة دعوىٰ الناظر الذي يليه .

(مادة ٦١٤) [سماع الدعوىٰ في استحقاق الغلة][5] :

لا تُسمع الدعوىٰ في استحقاق غلة الوقف، بعد تركها بلا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة، إلا إذا كان القاضي مطلقاً، غير منهي بنهي ولي

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٦ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مكررة مع ما في مادة ٤٧٥ .

(٣) مكررة مع مادة ٥٤٨ .

(٤) صدرها مذكور في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٥) مذكورة في صحيفة ١٩٣ من قف تنقيح الحامدية، وصحيفة ٩ من دعواها .

الأمر عن سماعها، ولا تسمع دعوىٰ الدّين المرصد على الوقف بعد مضي هذه المدة .

(مادة ٦١٥) [سماع الدعوىٰ على المدعىٰ عليه][1] :

إذا كان المدعى عليه مقراً، تسمع الدعوىٰ عليه، ولو طالت المدة أكثر من خمس عشرة سنة في دعوى المال.

(مادة ٦١٦) [سماع دعوىٰ المطالبة في غير مجلس القضاء][2] :

المطالبة في أثناء المدة الطويلة في غير مجلس القضاء، ولو تكررت مراراً لا تعتبر، فمن ترك بلا عذر من المستحقين في الوقف دعواه بحق على الناظر مدة خمس عشرة سنة، ولم يَدّع عليه عند القاضي، وطالبه مراراً في غير مجلس القضاء، فلا تسمع دعواه .

(مادة ٦١٧) [سماع دعوىٰ من رأي تصرف غيره زماناً في عقار][3] :

رجلٌ تصرف زماناً في عقار، وآخر رأي تصرفه فيه، ولم يَدَّع وهو معه في المصر، ولم يمنعه مانع شرعي من الدعوىٰ، لا تسمع .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية وتفهم من مادة ٥٨٧ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية، وهي مكررة مع ما في مادة ٦١٤ومادة ٥٩١ .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية .

(مادة ٦١٨) [سماع الدعوىٰ مع الاطلاع على التصرف بدون مانع][1] :

لا تقدير لمدة مع الاطلاع على التصرف، بناءً وزرعاً ونحوهما، فلا تسمع الدعوىٰ بعد الاطلاع بدون منع سلطان، لكن مع وجود المنع لا ينقذ الحكم أصلاً .

(مادة ٦١٩) [الاستثناء من سماع الدعوىٰ بعد خمس عشرة سنة][2] :

لا تسمع الدعوىٰ بعد خمس عشر سنة ما عدا الوقف، ومال اليتيم، والغائب .

فمن ادعى بعد هذه المدة، ولم يمنعه مانع شرعي، لا تسمع، والموانع الشرعية : هي الغياب عن المصر، والقصر، والجنون .

فالقاصر إذا بلغ ومضت هذه المدة من بلوغه رشيداً، لا تسمع دعواه إذا لم يدَعّ، ولم يمنعه مانع شرعي، وكان مقيماً مع واضع اليد في بلدة واحدة .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٤ و٥ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥ وما بعدها من دعوى تنقيح الحامدية، وهي مكررة مع ما سبق .

(مادة ٦٢٠) [المسائل المستثناة من منع سماع الدعوىٰ][1] :

استثنى السلطان من منع سماع الدعوىٰ بعد خمس عشرة سنة ثلاث مسائل: الوقف، ومال الغائب، ومال اليتيم، فإذا تعذرت الدعوىٰ لغيبة المدعى عليه، ثم وجدت بعد خمس عشرة سنة، فإنها تسمع؛ ولا فرق بين غيبة المدعي والمدعىٰ عليه .

(مادة ٦٢١) [تركت دعوىٰ الإرث بغير مانع شرعي][2] :

إذا تُركت دعوى الإرث بغير عذر شرعي أكثر من خمس عشرة سنة، بعد بلوغ الوارث، فلا تسمع إلا بأمر سلطاني، إلا إذا اعترف الخصم بالحق .

(مادة ٦٢٢) [سماع الدعوىٰ بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة][3] :

إذا مضى على الدعوى ثلاث وثلاثون سنة، فلا تسمع أصلاً، سواء كانت دعوى مال يتيم، أو دعوى ميراث .

(مادة ٦٢٣) [دعوىٰ الغائب مسافة القصر][4] :

تُسمع دعوىٰ الغائب مسافة القصر، وإن طالت المدة قبل حضوره، حيث منعته غيبته عن الدعوى .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٧٠ من دعوى الخيرية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٦ من الدر من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٧ من دعوى تنقيح الحامدية، ويستغنى عنها ما سبق .

(٤) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية، ويستغنى عنها ما سبق .

(مادة ٦٢٤) [سماع دعوىٰ مشد المسكة بعد المدة الطويلة][1] :

لا تُسمع دعوى مشد المسكة بعد مضي المدة الطويلة، فإذا كان بيد زيد مشد مسكة في أرض وقف سليخة، وهو يزرعها في كل سنة، ويدفع ما عليها لجهة الوقف، ومضت مدة ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض، فلا تسمع دعوى من يكون له حق في الدعوى هذه المدة، بلا عذر شرعي .

(مادة ٦٢٥) [وضع يد الناظر بعد ثبوته للمدة الطويلة][2] :

يُعمل بوضع يد الناظر بعد ثبوته في المدة الطويلة، ولا يكلف إلى إظهار حجة احترام، واحتكار، وإذن، فمن كان ناظراً وواضعاً يده على حوانيت جارية في وقف أهلي، قائم في أرض وقف بر محتكرة، ومتصرفاً فيها لجهة الوقف الأهلي، وهو يدفع حكر الأرض، وهي : أجر مثلها من مدة تزيد على ثلاث وثلاثين سنة بلا معارض، ولا منازع، فلا يكلف بعد مضي المدة حجة احتكار تشهد له بالبناء لجهة الوقف، ولا تنزع يده إلا بوجه شرعي، ولا يكلف أحد ذو يد إلى إثبات ما بيده بالبينة .

(مادة ٦٢٦) [سماع الدعوىٰ على أرباب الوقف والقيّم][3] :

لو ادعىٰ إنسان في الوقف، لا تسمع الدعوىٰ على أرباب الوقف، وإنما تسمع على القيم، أو على الواقف.

---

(١) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

(مادة ٦٢٧) [سماع الدعوى بعد مضي المدة الطويلة][1] :

لا تسمع الدعوىٰ بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة، فإذا ادعىٰ ناظرُ وقفٍ على من بيده عقار، يتصرف فيه بحق شرعي مدة ثلاث وثلاثين سنة، فلا تسمع دعواه عليه؛ إذا ادعى بعد هذه المدة بوقفية العقار، وأنكر المدعىٰ عليه، وهما في بلدة واحدة، ولم يمنع من مانع شرعي .

(مادة ٦٢٨) [دعوىٰ الواقف على المالك وبالعكس][2] :

لا تسمع دعوى الوقف على الواقف، ولا دعوىٰ المالك على الواقف، إذا تركت ثلاثاً وثلاثين سنة بلا مانع شرعي، ولا عبرة بما استدل به الخارج المدعي بالوقفية من صك الوقف، ولو كان عليه خط العدول والقضاة الماضين، بدون أن يسبق له وضع يد ولا تصرف، بل يُحكم بالحجة: وهي البيّنة، والإقرار .

(مادة ٦٢٩) [العمل بوضع اليد والتصرف منذ القدم][3] :

يُعمل بوضع اليد والتصرف من قديم الزمان، بوجه شرعي ثابت .

(مادة ٦٣٠) [استأجر أرضاً للوقف وساقىٰ أشجارها][4] :

من استأجر أرضاً للوقف، وساقىٰ أشجارها، فلا تسمع دعواه الملكية في شيء من أشجارها بعد الإجارة .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٨ وما بعدها من تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ١٩ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٨ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٤) مذكورة في صحيفة ١٠ من تنقيح الحامدية

(مادة ٦٣١) [الدعوىٰ على غير ذي اليد][1] :

لا تُسمع الدعوى على غير ذي اليد إلا في دعوى الغصب في المنقول، وأما الدُّور والعقار، فلا فرق .

(مادة ٦٣٢) [باع عقاراً له ثم ادعىٰ بعد أنه وقفه][2] :

من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه: فمن باع عقاراً له، ثم ادعى بعد بيعه أنه وقَفَه، أو أنه وقف عليه، فلا تسمع دعواه، وإن أراد تحليف المدعىٰ عليه، فليس له ذلك، وإن أقام البينة تقبل؛ لإثبات أصل الوقف، ويلزم المشتري أجر المثل، وليس له أن يحبس العقار بالثمن.

وإذا لم يقل: (وُقِف علي) فلا تُسمع الدعوى أصلاً، ولو ادعى البائع أنها وقف في مسجد كذا، وبرهن، يقبل، وينقض البيع .

(مادة ٦٣٣) [الدعوىٰ إذا كانت متناقضة][3] :

إذا ادعى أن الضيعة ملكه، ورثها عن أبيه، ثم ادعى أن أباه وقفها عليه، فلا تسمع دعواه لمكان التناقض .

---

(١) مذكورة في صحيفة ١٤ من دعوى تنقيح الحامدية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤١ من الهندية؛ وصحيفة ٥٧١ وما بعدها من الدر المختار ورد المحتار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤١ من الهندية .

ولو ادعى الوقف أولاً، ثم ادعى الميراث، لا تقبل أيضاً إلا إذا وفق بأن قال: وقف أبي لكن لم يقع لازماً، فمات أبي، فحينئذ تقبل .

(مادة ٦٣٤) [دعوىٰ الوقف بعد بيع داره المملوكة][1] :

من باع داراً ملكاً لنفسه، ثم ادعىٰ أنها وقف، وَقَفَها فلان على مسجد كذا، لا تسمع دعوىٰ الوقف .

(مادة ٦٣٥) [دعوى المشتري على البائع بأن الأرض وقف][2] :

إذا ادعى مشتري الأرض على بائعها أن الأرض وقف، وقد باعها إليه من غير حق، فليس له هذه المخاصمة، بل ذلك للمتولي، فإن لم يكن متولٍ ينصب القاضي متولياً ليخاصمه، ويثبت الوقفية، فإذا أثبت ذلك يظهر بطلان البيع، فيسترد المشتري الثمن من البائع .

(مادة ٦٣٦) [ادعى المتولي على المشتري أن الدار وقف على أولاد فلان][3] :

إذا ادعىٰ المتولي على المشتري أن هذه الدار وقف على أولاد فلان، وأثبت الاستحقاق على المشتري، فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه، فقال البائع: نعم هي كانت وقفاً لفلان على أولاده، لكن لمّا مات الواقف أرجع ورثته الأمر إلى القاضي، حتى قضى ببطلان الوقف، وكنت

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤١ من الهندية .

(٢) مذكورة في صحيفة ٣٤١ وما بعدها من الهندية .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

وارثاً للوقف، ووقعت الدار في نصيبي، وبيعي وقع صحيحاً، تندفع بهذا دعوى الوقف، ويبقى في يد المشتري .

(مادة ٦٣٧) [الدعوى على أكار الوقف][1] :

لا تصح الدعوى على أكار الوقف، وغير الوقف .

(مادة ٦٣٨) [سماع دعوى الاستحقاق بعد مضي خمس عشر سنة][2] :

لا تسمع دعوى الاستحقاق في الوقف بعد مضي خمس عشر سنة، إذا سكت المستحق عنها، وهو في البلدة، ولم يمنعه مانع شرعي .

(مادة ٦٣٩) [دعوى الملكية بعد علمه بالوقف][3] :

إذا وقفت واقف وقفاً، وزيد حاضر مطلع عالم بالوقف، ثم ادعى الملكية، فلا تسمع دعواه، ولو لم تمض عليها المدة الطويلة .

(مادة ٦٤٠) [تصرف زماناً في أرض عن مورثه بلا منازع][4] :

من تصرف زماناً في أرض تلقاها عن مورثه، من غير منازع ولا معارض، وآخر يرى الأرض والتصرف، ولم يدّع ومات على ذلك، فلا تسمع دعوى ورثته، وتترك في يد المتصرف .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣٤٣ من الهندية .

(٢) مكررة مع ما في مادة ٦١٤ .

(٣) مكررة مع ما في مادة ٦٠١ .

(٤) مذكورة في صحيفة ٥٥ من دعوى الخيرية .

(مادة ٦٤١) [بعد علم الابن ببيع الأرض يدعى أنها ملكه][1] :

باع أرضاً أو داراً، وابنه وزوجته حاضران يعلمان بذلك، وهما ساكتان، ثم ادعى الابن أنها ملكه، لا تسمع دعواه .

(مادة ٦٤٢) [باع داراً بحضور الأجنبي ثم ادعىٰ][2] :

باع داراً أو أرضاً، والأجنبي ولو جاراً حاضر، يعلم بذلك، فله الدعوى، إلا إذا تصرف المشتري فيه زماناً، زرعاً وبناءً، فلا تسمع الدعوى .

والأجنبي، والجار المجاور، والقريب من المنازل، متساوون في ذلك .

(مادة ٦٤٣) [الدعوىٰ في عين الوقف بعد المدة الطويلة][3] :

لا تسمع الدعوى في عين الوقف بعد تركها، والسكوت عنها ثلاثا وثلاثين سنة مع التمكين منها، وعدم المانع الشرعي من إقامتها في أثناء تلك المدة .

---

(١) مذكورة في صحيفة ٤٨ وصحيفة ٥٩ من دعوى الخيرية، وهي مكررة مع ما في مادة ٥٩٧ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٩ من دعوى الخيرية، ويستغنى عنها بما في مادة ٥٩٧ .

(٣) صدرها مذكور في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية، وباقيها مكرر مع ما في مادة ٥٩٤، كما أن صدرها يعلم مما سبق .

والأعذار المسوغة لسماعها بعد مضي هذه المدة الطويلة: هي أن يكون المدعي غائباً أو صبياً، أو مجنوناً، وليس لهما ولي، أو يكون المدعى عليه أميراً جائراً يخاف منه .

(مادة ٦٤٤) [ادعىٰ المتولي على المتصرف لمدة طويلة][1] :

من كان متصرفاً في عقار تصرف المُلاّك بطريق شرعي، المدة الطويلة بدون منازع ولا معارض في أثنائها، وادعى عليه، أو على ورثته متولي وقف بعد المدة الطويلة: بأن العقار من مستغلات الوقف، فلا تسمع دعواه، ولا ينزع العقار من ذي اليد .

(مادة ٦٤٥) [دعوى الوقف بعد البيع][2] :

باع عقاراً له، ثم ادعى أنه كان وقفاً، أو أنه وقف عليه، فلا تُسمع دعواه، ولا يحلف المشتري إن أنكره، فلو أقيمت بينة على الوقف، أو أبرز كتاباً للوقف، وله أصل في سجل القاضي، يقبل، ويبطل البيع .

ويلزم المشتري أجر المثل، وليس له أن يحبس العقار لاستيفاء الثمن.

(مادة ٦٤٦) [دعوىٰ متولٍ بوقفية الأرض المملوكة للورثة بالإرث][3] :

---

(١) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية، ويستغنى عنها بما سبق .

(٢) مكررة مع مادة ٦٣٢ .

(٣) مذكورة في صحيفة ٣ من دعوى تنقيح الحامدية وتعلم مما سبق .

عقاراً في يد زيد، يتصرف فيه بطريق الملك بالشراء الشرعي من مدة تزيد على ثلاثين سنة، وبعد موته تصرف فيه ورثته بطريق الإرث، والآن قام متولي وقف يريد أن يدعى عليهم : بأن ذلك العقار من مستغلات الوقف، وأتى ببينّة تشهد بدعواه، فهل للقاضي أن ينزع العقار من يد الورثة بتلك الشهادة ؟ الجواب: ليس له ذلك، فإذا سمع القاضي تلك الشهادة وحكم بنزع العقار للوقف من يد الورثة، وكتب بذلك حجة، فلا ينقذ حكمه، ولا تعتبر حجته .